المحكمة الشرعية

صدر من دائرة المحكمة الشرعية بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائيّة

بـ... في يوم الثلاثاء ...هـ الموافق له ...م.

من الدائرة المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة

الفاضل/ ..... أميناً للسرّ

الحكم في الدعوى الشرعية رقم ....

المدعية الأولى: .....

المدعية الثانية: .....

المدعى عليه: .....

عنوانهم: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إن الدعوى تتلخص **وقائعها** في أن المدعيتين أقامتاها بموجب صحيفة أودعتاها أمانة سرّ المحكمة بتاريخ ....م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانوناً، طالبتا في ختامها الحكم بإلزام المدّعى عليه بخروج زوجته الثالثة من مجلس المنزل المشترك، وبحجز ملكية المنزل.

وبياناً لدعواهما قالتا: بأنّ المدعى عليه زوجهما، وله منزل في ... وقد قسم لقسمين للزوجتين، وبينهما منزل مشترك، ثم تزوج بامرأة ثالثة وأسكنها في مجلس المنزل المشترك دون استئذان منهما، وعندما راجعته

المحكمة الشرعية

في ذلك قال بأنّ قاضي محكمة . . . قد أمر بتسكين زوجته الثالثة في المجلس، مع العلم بأنّ لديهما سبعة عشر فرداً في المنزل.

وحيث إنّ المحكمة باشرت **نظر الدعوى** على النحو المبيّن في محاضر الجلسات، حيث حضر الأطراف شخصياً، وبجلسة . . . م قدّم المدعى عليه صورة ضوئية من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بـ . . . في الدعوى الشرعية رقم . . . م، وقررت المحكمة معاينة المنزل من قبل أمين السرّ، فورد تقرير المعاينة، وقصرت المدعيتان دعواهما على عدم إسكان المدعى عليه لزوجته الثالثة في المسكن الذي تسكنان فيه مع أولادهما.

وحيث إن الدعوى **حجزت للحكم** بجلسة اليوم.

وحيث إنّ المدعى عليه قد دفع بوجود حكم سابق بينه وبين زوجته الثالثة، فهو **دفع بعدم جواز نظر الدعوى** لسبق الفصل فيها في الدعوى المشار إليها، حيث تم النصالح بينهما على أن يهيئ المدعى عليه لزوجته الثالثة (المدعية في تلك الدعوى) منزلاً مستقلاً ومناسباً لها في منطقة . . . في نفس المنزل الذي تسكن فيه زوجتاه الأولى والثانية على أن يكون منعزلاً ومستقلاً عنهما، هذا الدفع غير سديد؛ إذ إنّه **من المقرر قضاءً "أنّ القاضي وهو يثبت عقد الصلح عملاً بالمادة (١٠٥) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية لا يكون قائماً بالفصل في خصومة، بل تنحصر مهمته في إثبات وتوثيق ما حصل أمامه من اتفاق، وهو في هذا لا يقوم بهذا الإجراء بمقتضى سلطته القضائية، بل بمقتضى سلطته الولائية، وبالتالي فإنّ هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً لا تحوز حجية الشيء المحكوم به وإن كان قد جرى العمل في المحاكم على إعطائه شكل الأحكام عند إثباته"**، وعليه فيجوز للمحكمة نظر الدعوى.

المحكمة الشرعية

وحيث إنّه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرّر شرعاً أنّ الزوج ملزم بنفقة زوجته لقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة حين شكت زوجها أبا سفيان بأنه رجل شحيح: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"، كما أنّه من المقرّر شرعاً أنّ الزوج ملزم بتهيئة منزل لزوجته؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: ١، وهي في المطلّقات رجعياً، فجعل لهن السكن بل أضاف البيوت إليهن دلالة على لزوم ذلك، وهي زوجة حكماً، فالزوجة حقيقة أولى، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٦، فهي وإن كانت في المطلقات رجعياً أو بائناً على خلاف بين أهل التفسير فلأن يكون للزوجة سكن أولى، وعلى هذا نصّ قانون الأحوال الشخصية طبقاً للمادة (٤٩) على أنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة"، وللمادة (٥٦) فقد نصّت على أنّ "على الزوج أن يهيء لزوجته مسكناً ملائماً يناسب وحالتيهما".

لما كان ذلك، وكان المدعى عليه زوجاً للمدعيتين، فهو ملزم بنفقتهما ومن ضمن النفقة حقهما في توفير مسكن مناسب للحياة الزوجية يكون سبباً للاستقرار بين الزوجين وأدعى لأن يوفّر جوّ الحياة الزوجية التي يصلان منها للمودّة والرحمة كما أراد الله تعالى، وكان من المعلوم أنّ المنزل لا يكون مناسباً للحياة الزوجيّة إلا أن يكون فيه مجلس لاستقبال الضيوف الذين يكون منهم غالباً أرحام طرفي العلاقة الزوجية، وكان المنزل – حسب ما ظهر من تقرير المعاينة ومن إفادة أطراف الدعوى في محاضر الجلسات – أنّه منزل مقسّم لقسمين بينهما صالة مشتركة تسكن كل واحدة من المدعيتين في قسم مع أولادها، فمع المدعية الأولى ستة أولاد ومع المدعية الثانية سبعة أولاد، وفي المنزل مجلس مشترك، فلا شكّ أنّه لا يمكن للمدعيتين الاستغناء عن ذلك المجلس؛ إذ قد يزور كلّ واحدة منهما أقارنها وهم أجانب عن الزوجة الثانية وأولادها، إضافة إلى

المحكمة الشرعية

أنّ فصل المجلس عن المنزل يترتب عليه ضيق ا لمنزل من بعد، فلكل هذا تقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بإخراج زوجته الثالثة من مجلس المنزل الذي تسكن فيه المدعيتان وعدم إسكانها فيه.

وحيث إنّه عن **المصاريف** فإنّ المحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بالمادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإخراج زوجته الثالثة من مجلس المنزل الذي تسكن فيه المدعيتان وبعدم إسكانها فيه، وبالمصاريف".

أمين السرّ رئيس الجلسة